

من وزير التعليم العالي بناء على عرض بلجنة خاصة يشكلها المجلس الأعلى للجامعات ، ويعمل بهذا الحكم خلال المدة الازمة لاستكمال سنته التدريس بالكلية طبقا لما يعدده المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٤ - إلى أن يتم تشكيل مجلس الكلية الجديدة، يتولى مدير الجامدة اختصاصات هذا المجلس .

مادة ٥ - في حالة إنشاء الكلية الجديدة ، على أساس نواة من أحد المعاهد المالية التابعة لوزارة التعليم العالي ، يطبق في شأن تقل التأمين بالتدريس بالمعهد إلى وظائف هيئة التدريس والممدين بالكلية ، أ Hutchinson النازن رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨ بشأن قواعد تقل التأمين بالتدريس بكلية الملحقين بكلية الملحقين بجامعة عين شمس وأسيوط .

مادة ٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره .

بضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من توانيمها من سدر برئاسة الجمهورية في جلدي الآمرة ستة ١٢٨٩ (١٧ أكتوبر ١٩٦٦)
جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦

في شأن تطبيق النظام الخاص بأعضا هيئة التدريس والممدين بالجامدات على أعضاء هيئة التدريس والممدين بالكليات والمعاهد المالية التابعة لوزارة التعليم العالي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

تقر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تسرى في شأن وظائف هيئة التدريس والممدين بالكليات والمعاهد المالية التابعة لوزارة التعليم العالي أحكام المراد بها في المادة ٥١ و٥٢ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٧ و٦٢ و٩٢ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامدات بالجمهورية العربية المتحدة .

كما يطبق جدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون المشار إليه على أعضاء هيئة التدريس والممدين بالكليات والمعاهد سالف الذكر .

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٩

في شأن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامدات
في الجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

نر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يبدل بضم المادة ٥٣ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامدات في الجمهورية العربية المتحدة النص الآتي :

«مادة ٥٣ - تخفض المدة المنصوص عليها في المادة (٥٠) والبندين ١ و ٢ من المادة (٥١) والمادة (١١ مكررا) والبندين ٢ و ١ من المادة (٥٢) سنة واحدة بالنسبة لمن يعينون في جامعة أسيوط أو فرع جامعة القاهرة بالمرحوم أو في الكليات المنشأة خارج نطاقات القاهرة والاسكندرية والجيزة .

إذا دعت الشروط إلى تقل عضو هيئة التدريس من أي من هذه الكليات إلى مثل وظيفته في كلية أخرى بمحافظات القاهرة والاسكندرية والجيزة فلا يجوز أن يتقدم إلى الوظيفة التالية لوظيفته في الكلية المتغول إليها إلا إذا كان قد غنى على الأقل في وظيفته المدة المنصوص عليها في القانون مضانا إليها المدة التي استند لها » .

مادة ٢ - يبدل بضم الفقرة الثالثة من التواعد الملحقة بجدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه النص الآتي :

«ويمنع من يعين في وظيفة من وظائف هيئة التدريس في جامعة أسيوط أو في فرع جامعة القاهرة بالمرحوم أو في إحدى الكليات المنشأة خارج نطاقات القاهرة والاسكندرية والجيزة صلاوة إضافية من علاوات الرئينة المعن فيها » .

مادة ٣ - استثناء من أحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، يجوز لوزير التعليم العاليتعيين والتقل في وظائف هيئة التدريس في الكليات المنشأة خارج نطاقات القاهرة والاسكندرية والجيزة من بين أعضاء هيئة التدريس بالجامدات والمتخصصين من غيرهم ، ماداموا مستوفين للشروط الواردة في القانون المذكور ، ويكون التعيين أو التقل بقرار